جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الجـــرائم الاقتصـــادية

لطالب (حمزة حكيم محمود)

اشراف

م . د . قائد هادي دهش

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

المقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية منذ القدم ظاهرة إجتماعية ونتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي كانت تعقب الحروب والأزمات ونظرى للأذى الذي كانت تسببه هذه الجريمة ومايترتب على ذالك من أثار اجتماعية واقتصادية وسياسية

حيث بدأ الإهتمام بها بداية من القرن التاسع عشر ، وأخذت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة ، الإ أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وكانت اكثر حدة بخاصة في الدول التي تحت منحى الاقتصاد الموجه ، وذالك بإضافة وذالك بإضافة المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضر او تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة والتي تتمثل في انتاج وتصنيع وإستهلاك السلع والخدمات .

وتحقيقا للأغراض المقصودة أضطرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج من القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤلية الجزائية والاجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية ، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي جرائم الأخرى .

ويضهر الاهتمام بالجرائم الاقتصادية كثيرا في الدول التي تحت منحى الاقتصاد حيث كان العراق من بين هذه الدول ، فكان الضرورة التي تحتم عليه إصدار التشريعات التي تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك من البعث والفوضى والتسلط

لذالك نجد أن المشرع العراقي وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج من القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو تضاف إليها ،

وهذا مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة ، كما أن الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتسع ليشمل الشرع ، بل أن التجريم يمتد أحيانا إلى بعض الاعمال التحضيرية ، والركن المعنوي يضيف في بعض الجرائم فلا يتطلب المشرع قصدا خاصا في الجرائم المعمدية ، بل إنه يفترض توافر هذا القصد ويكتفي بحدوث الخطأ .

مشكلة البحث

- اذا كان الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ، ففي يتمثل هذا البحث ؟
- وعلى أي مستوى ينعكس ذلك ؟
- وما الغرض التشريعي من وراء هذا الخروج عن القواعد العامة وقانون الإجراءات الجزائية

الغرض من البحث

من هنا كانت الفكرة الأساسية لدراسة هذه الجريمة وتوضيح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، فالغرض من هذه الدراسة هو التعرف على الجريمة الاقتصادية وإبرازها وتسليط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة والجزاءات التي تقررت حيالها ، وطبيعة المسؤولية الحالية فيها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي ، وكذا إجراءات التقاضي وطرق الإثبات التي تحكمها ، انطلاقا من النموذج القانوني لها ومدى تطابقه من النموذج القانوني في الجريمة طبقا للقواعد العامة.

اسباب اختيار البحث

ولا ينبع اختيار موضوع هذا البحث إلى مجرد الرغبة الذاتية المحضة ، وإنما يعود اساسا إلى أهميته التي تتبع في عدة إعتبارات علمية وعملية :

فأما الاعتبارات العلمية : فيمكن إيجازها في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي من شأنها أن توضيح طبيعة الجريمة الاقتصادية ومايميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ،كثرة الجرائم الاقتصادية

وظهورها بشكل بارز في الآونة الأخيرة ، مما جعل الكثير من الدول تعقد بعض الموئتمرات والندوات العلمية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والخروج بتوصيات يمكن بواسطتها مجابية والحد من هذه الجرائم
محاولة شرح وتبيان طبيعة الجريمة الاقتصادية وما يميزها عن باقي الجرائم والدوافع التي أدت بالمشرع إلى أعطائها طبيعة خاصة والغرض التشريعي من وراء ذلك .

منهجية البحث

وسعيا مني ان تكون الدراسة موضعية ومحققة للأهداف المتوخاة، وقدر الجهد البشري الذي لا يخلو من العيب النقصان ، ومن خلال طبيعة الموضوع ، الذي يدخل في اطار علاقة الجريمة بالجانب الاقتصادي وكيف نظم المشرع عليه طابعا خاصا ميزها من غيرها من الجرائم في القواعد العامة ، فإن الضرورة تستوجب المزج بين مناهج الدراسة من منهج تاريخي وصفي تحليلي مقارن
وذلك من خلال :

- الدراسة الوصفية التاريخية لظهور الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي والمراحل المختلفة التي مر بها اثناء ظهورهما، حتى أعطي صورة واضحة ودقيقة للقارئ عن الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي والأنظمة الاقتصادية المتبعة مع أعطاء رأي بعض الفقه والقضاء في مفهوم الجريمة الاقتصادية .
- الدراسة التحليلة للتشريع العراقي للوقوف على النقاط التي خرج فيها المشرع العراقي عن القواعد العامة في الجرائم الغاية مسترشدا برأي الفقة والقضاء أن وجد في ذلك وميرزا للغاية التي يهدف اليها المشرع .
- الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة الأخرى مثل التشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريع السوري مستعينا في ذلك برأي الفقة والقضاء لتفسير هذا الاختلاف .

المبحث الاول

ماهي الجريمة الاقتصادية

المقدمة

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لضهور ونمو الجريمة فيه ولاشك بان عالم الاقتصاد تطور بتطوير الحضارة البشرية فقديما كان الاقتصاد يبني على الزراعة لذا كانت الجريمة الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في اقدم التشريعات التي عرفتها البشرية " شريعة حمورابي " ثم تطور الاقتصاد بتطوير الحضارة في عصر النهضة الصناعية الذي كثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري الى التقدم والنمو ثم وصلنا الى عصر النهضة الحديثة. لذلك سنعرض الجريمة الاقتصادية على النحو التالي اساس ماهية الجريمة الاقتصادية من كافة النواحي الاقتصادية وتعريفها لا يقتصر على القضاء والفقه والشريعة بل تناولها من عدة اراء وتشريعات بحسب نظرة كل تشريع اقتصادي وبحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة مما كان لها تأثير على القضاء والفقه .هذا ما تناولنا في المطلب الاول اما في المطالب الثاني تناولنه فرعين رئيسيا للجريمة الاقتصادية منها خصائص الجريمة الاقتصادية كمقدمة في الفرع الاول وخصائصها الرئيسية في الفرع الثاني اما في المطلب الثالث فقد تناولنه اسباب ازدياد خطورة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث انماط جديدة منها.

المطلب الاول : معنى الجريمة الاقتصادية

تطور الحضارة يعتمد على الاقتصاد وعالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة وكل حقبة زمنية طويلة تتميز عن غيرها فأساس الاقتصاد الاول الحضارات العالم اعتمد على الملكية والزراعة لذا كانت الجريمة الاقتصادية تتمحور حول الزراعة وفي عصر النهضة بل و حتى في وقتنا الحالي مازالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دورا مؤثرا وحيويا في الاقتصاد العالمي وتواجد جرائم اقتصادية تتعلق بسرقة الاختراعات والتجسس الاقتصادي ومخالفة انظمة الدول بل وتطور الامر الى جرائم عابرة للقارات فيما عرف بغسل الاموال وتمويل الارهاب واذا كانت قد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين ، لم يستقر القضاء والفقه على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وتعددت الآراء بشان ذلك وذلك بحسب نظرة كل تشريع اقتصادي وبحسب الظروف الاقتصادية الذي تعيشها كل دولة مما كان له تأثير على القضاء والفقه عرف بعض القضاء المقارنة الجريمة الاقتصادية وهذا ما تشتقه من خلال احد احكام محكمة النقص السورية حيث عرف الجريمة الاقتصادية بانها (ان قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق الا على الحوادث الذي تهدف الى المقاومة الاقتصادية القومي وتشكيل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره فاذا كانت اسباب الجريمة واهدافها ولا تأثير له على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليه احكام القانون الناقد[١]

وايضا عرفته التشريعات العربية ومن بينها نجد التشريع السوري عرفه في المادة الثالثة بانه كل فعل من شانه الحاق الضرر بالأموال العامة وبعملياتها انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين الذي يهدف الى حماية الاموال العامة والاقتصاد الوطني والسياسي كما نصت هذا المادة على الافراد الذي من شانهم ان يرتكبون هذا الجرائم بمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بماذا ذكر في المادة لا يكفي على اساس جريمة اقتصادية طبقا لهذا الامر[٢]

تقدم الفقه بشان تعريف الجريمة الاقتصادية الة قسمين فهناك تعريف للجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا (هي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له ضررا وهذه مثل تزيف النقود والسرقة او اختلاس الاموال الذي تنتج عن المنشئات الوطنية[٣]

---

[١] انوار محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الاردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ،ط١ سنة ٢٠٠٩ ، ص١٠٠-١٦٩

[٢] الامر ١٨/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٢١ والتعلق بأحداث مجالس قضائية خاصة يقع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٥ الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٤، نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة في الجريمة الاقتصادية للتشريع الجزائري اعداد الباحث محمد خميخم، لسنة ٢٠١٠ /٢٠١١

[٣] انظر احمد انوار ، الاثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية ، مكتبة الاسرة، طبقة ٢٠٠٤، ص١٧٤

وايضا عرفة الاستاذ نيفوا بانها(تلك الجريمة الذي نلحق ضررا مباشرة او غير مباشرة او تهدد مصالح الاقتصاد الوطني او النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي وعناصرها[١]

من خلال هذا التعريف نجد ان الجريمة الاقتصادية تتسع لتشغل اجنحه السرقة الى ان تصل الى الجرائم التي تقع على المال العام او المال الخاص ومن الجرائم السرقات الى جرائم العنف ونستثنى من ذلك الجرائم الذي لا يقصد منه تحقيق مكسب اقتصادي ومن خلال هذا التعريف نستخلص ان هناك اسلوبان للجريمة الاقتصادية وهما

١: الاسلوب الاول: جرائم رجال الاعمال او ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء

٢: الاسلوب الثاني: يتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة او توفير السلع والخدمات بأسلوب غير مشروع وهذا النوع غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة

وهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيز فهي اتيان فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو فعل او ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[٢]

يمكن القول ان محكمة النقص الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه وذلك بتعريفها على انه (الجريمة الذي من شأنها ان تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدماتوقد ذهب الاستاذ (محمود مصطفى) الى اعتبار ان الجريمة الاقتصادية معنان معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر او يحتمل ان تضر بمصلحة اقتصادية او بالداخل القومي سواء وقعت من الافراد او من الموظفين اثناء تأديتهم مهامهم سواء وقت على مال العام او الخاص فيدخل في ذلك جريمة اختلاس اموال الدولة والاضرار بمصلحتهم للحصول على ربح وغير ذلك اما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي (مجموعة الجرائم الذي يمثل اعتداء على البيئة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بمؤسساتها الاقتصادية [٣]

وقد كانت هناك محاولات لوضع تعريف خاص في الجريمة الاقتصادية وهو ما جاء في احدى توصيات الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعي والمنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٠ حيث جاء فيه(يعتبر الجريمة لاقتصادية كل عمل او امتناع يقع بمخالفة للتشريع الاقتصادي اذ نص على تجريمه في قانون العقوبات والتشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة بالشعب[٤]

---

[١] انظر : احمد انور المصدر اعلاه ،ص١٧٥

[٢] انوار محمد صدقي المساعدة ، مصدر سابق ، ص١٣٢

[٣] غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال عدد المؤسسات التجارية المصرفية والضريبية) دار النشر مذكور ، طبعة جديدة ،٢٠٠٤،ص٣٧

[٤] غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال عدد المؤسسات التجارية المصرفية والضريبية) دار النشر مذكور ، طبعة جديدة ،٢٠٠٤،ص٣٧

ويستنتج من هذا التعريفات لا نجد جريمة اقتصادية كل من شانه المساس بالمصالح المالية الاقتصادية للأفراد مثل جريمة السرقة وخيانة الامانة، بينما هناك دول ذات الاتجاه الفردي عرفت الجريمة الاقتصادية بانها ترمي الى حماية العلاقات بينما هناك دول ذات الاتجاه الفردي عرفت الجريمة الاقتصادية بانها ترمي الى حماية العلاقات الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة مثال ذلك القانون الذي اصدرته الولايات المتحدة في عام ١٨٩٠ المعروف باسم القانون (يثرمان) ويعتبر من حيث المبدأ والتعديلات الذي ادخلت عليه على عقد وانفاق يرمي الى خلف دليل او احتكار اقتصادي او تقيد التجارة غير المشروعة للدولة [١]

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية

تتمتع الجريمة الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من اهمها:

١_ يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وابعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية

٢_ تتجه بعض التشريعات الى اسناد سلطة التحقيق الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية الى الجان ادارية وليس الى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية او المحاكم على اساس ان هذا الجرائم اقرب الى المخالفات لأوامر السلطة

٣_ تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بانه جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة او ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة او لتغير اسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام الى اخر او التدرج في نفس النظام [٢]

٤_ الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها يستفيد غرضه.

٥_ ان الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر وان كان لم يحقق ضررا او قد لا يحققه بل قد يصل بها الامر الى حد التأثيم على مجدد مجاني لا جراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجدد عدم الاعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين الاصل المتغير في جرائم القانون العام وان التأثيم لا يكون الا للفعل الغار واحيانا للفعل المبني بالضرر.

٦_ كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في احكام المسؤولية حيث تجري المساءلة احيانا الفعل الغير وتقوم مساءلة الشخص الاعتيادي ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع واحيانا المحاولة المجردة من النية الجرمية والفعل التام[٣]

---

[١] فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠، ص٩.

[٢] سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،ط١، ٢٠٠٦، ، جامعة ثايق العربية للعلوم الامنية ، الرياض_ ص١٣ ومابعدها

[٣] غسان رباح : قانون العقوبات الاقتصادية ،ط١، مارس،١٩٩٠، منشورات بجسون الثقافية، بيروت، ص٤٣ وما بعدها.

٧_ بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وان كان المجني عليه راضيا بما اصابه من ضرر كمن يشتري بقصد لتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعير ومرد ذلك ان المقصود بتحريم الافعال المكونة للجرائم الاقتصادية وهو حماية الاقتصاد ذاته.

٨_ ازدواج طبيعية الجريمة الاقتصادية في بعض الاحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة ادارية كما اذا وقع الفعل المخالف من موظف في الادارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

٩_ العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الاغلب بالقسوة بعينة الوقاية حتى انها قد تصل حد الاعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة الى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاص بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يخرج نفس قدر العقوبة المقررة احيانا عن حده الاقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

١٠_ لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الاثر المباشر للقانون الاصلح ولو كان القانون السابق غير محدد لفترة معينة[١]

المطلب الثالث :اسباب ازدياد خطورة الجريمة الاقتصادية

من المتوقع ان يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث انماط جديدة منها ومستحدثة لان من اهم مظاهر العولمة زوال الحاجز او الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية ما يجعل سرق الجريمة العامة متعولمة وخاصة الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات الخاصة والاتصالات العامة حتى غدت غالية ضد الجرائم الالكترونية او قضائية ومرد ذلك هو تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية الى عالمية والى معلوماتية والكترونية ، ظهرت مسميات جديدة لمثل هذا الابنية مثل الطريق السريع للمعلومات والبناء المعلوماتي العالمي ان تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار عولمة الجريمة وانتاج جرائم اقتصادية مستحدثة فقد استفادت العصابات الاجرامية من محاولات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الاجرامي مثل النصب والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخداماتها غير المشروع وسرقة ارقام الهواتف المزورة والمقلدة وتدمير الحسابات البنكية والوصول للمعلومات الامنية الحساسة وسرقتها وبيعها والاسرار التجارية والعسكري ....الخ واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الاجرامية[٢]

---

[١] غسان رباح: مصدر سابق ، ص٣٥

[٢] ذياب البدانة:- الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة،ط١، ٢٠٠٢.ص ١٢٢

اذ يمكننا القول ان اسباب الجريمة الاقتصادية خاصة العصرية او المستجدة منه

- ما شجع على ازدياد كمية وخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية عملية العولمة التجارية حاليا وما ينتج عنه من تكامل الاسواق العالم المالية مع وضع الضوابط الولاءات الاجتماعية. العولمة مصطلح يقصد منه النظر الى العالم كوحدة واحدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية.
- ازدياد التقدم التكنلوجي
- التكامل السريع للاقتصاد العالمي بيسر فقط انجاز المعاملات التجارية المشروعة بلا ليضاهي انجاز المعاملات غير المشروعة، وترتكب الجماعات الاجرامية المنظمة جرائم اقتصادية ومالية كبيرة ووسائل منها مثلا الجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الانتمائية وانتقال الشخصية ، والتزوير وادى ايضا انتشار المعاملات المصرفية الالكترونية والنمو السريع للأنترنيت الى اتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية والمالية ويسلم الان بان الاحتيال باستعمال البطاقات الانتمائية او بطاقات السحب يمثل مشكلة عالمية خطيرهتنتج مستوى من الارباح العالمية غير المشروعة اعلى بكثير مثل من مستوى الارباح الناتجة عن تزوير العملات ووفرت الانترنيت ايضا اداة قوية لارتكاب جريمة الاحتيال وذلك بإتاحة الحصول بسهولة على معلومات عن الافراد والشركات يمكن ان يستغلها المحتالون وبتوفير اليه يمكن بواسطتها ارتكاب انشطة احتيالية متعددة في وقت واحد ففي حالة الاحتيال المتعلق بدفع الاتعاب مقدما مثل يستعمل الانترنيت كمصدر لتحديد الاهداف المحتملة وينتج البريد الإلكتروني القدرة على الاتصال بالألاف من الضحايا المحتملة بالتزامن[1]

فالجرائم الاقتصادية والمالية تنتج كثيرا من الاحيان عائدات غير مشروعة كبيرة بتعيين غسلها لا دخالها في النظام المالي والمشروع وبالتالي تشكل نقطة جريمة اصلية هامة وليس ذلك فحسب بل نقل الاموال هي حلقة وصل بين جميع الانشطة الاجرامية الذي تدور ارباح غير قانونية كبيرة من ناحية اخرى يوفر غسيل الاموال التدفق النقدي وراس المال الانتشارية الازمة للجماعات الاجرامية وفي بلدان ومناطق اخرى ادى تحرير الاسواق والتقدم التكنولوجي مما ادى الى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الكترونية واتاحة اشكال جديدة من السداد الكتروني منها السداد عن طريق الانترنيت ويمكن ان تعود نهضة قطاع المعاملات المصرفية بالفائدة على الجريمة المنظمة لأنه تنتج نقل مبالغ هائلة بسرعة دون التثبيت في الهوية وهنا يسهل غسل الاموال وبالنظر الى عدم وجود اطراف ثالثة وبسيطة مثل المصارف وفي نظم السداد على الشبكة العالمية فان هذا النظم يتيح المزيد من الغفلة عند تحويل الاموال وتحفظ تكاليف المعاملات تخفيضا كبيير مما يصعب تتيح هذا المعاملات الامر الذي يحرز فرص تمويل الارهاب والفساد ان اساة استخدام النظام المالي يمكن ان يلحق الضرر بالمؤسسات المالية محدث اثار

---

[1] ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية وتحديات تواجه التنمية المتمثلة اعدد الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر منها جريمة والعدالة بانكوك ١٨/٢٥ نيسان/ ٢٠٠٥، ،نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١٠/٢٠١١ . ص١٤٤

سلبية على ثقة المستثمرين وبالتالي يزيد من ضعف النظام المالي ولا ينشا الضرر الاقتصادي من افعال الجريمة المالية والاقتصادية المباشرة وهي بل ايضا من مجرد وجود تطور بان الافعال ذلك تحدث ومن عناصر الجرائم الاقتصادية.

١_ النشاط الاجرامي:- وهو القيام بفعل مادي ضار او الامتناع عن القيام في القيام بالعمل المادي

٢_ الضرر ان يكون المظهر خارجي الى ما يدل على اخلالها بالنظام الاقتصادي ونمو الدولة بأهدافها وسياسته الاقتصادية.

٣_ ان النشاط الاجرامي الفعل المادي والامتناع المادي محضور قانونا.

٤_ ان اقتراف النشاط الاجرامي (الفعل المادي. الامتناع المادي) يؤدي الى توقيع عقوبة نص عليها التشريع

٥_ ان ما يقوم بالنشاط الاجرامي(الفعل المادي والامتناع عن الفعل المادي) الضار شخص طبيعي واعتباري خال من العيوب الارادة ويكون اهلا الموالية الجنائية[١]

وذلك يؤثر على سمعة النظام المالي ويدور الاستثمار الخارجي وفي العديد من البلدان ايضا يؤدي الى الانتباه الجمهور على نطاق واسع بان الصفوة ترتكب الجرائم الاقتصادية والمالية في القطاعين العام والخاص الى تفويض شرعية الحكم ولذلك تتم المكافحة الفعالة للجريمة الاقتصادية والمالية بأهمية حاسمة للتنمية المستخدمة وبناء المؤسسات.[٢]

الخاتمة

لقد جاز لنا استخلاص هذا المبحث الذي يتمثل في ان الجريمة الاقتصادية من حيث تعريفها لم يتوصل العلماء الى تعريف محدد لها وتعددت الآراء بشان ذلك وذلك بحسب نظرة كل تشريع اقتصادي وبحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دوله مما كان له تأثير على القضاء والفقه وكذلك خصائص الجريمة ومدى تأثيرها الضار والمباشر في الاقتصاد الوطني في الوقت نفسه وفي المجتمع بسبب ماتحمله من ضرر فعلي او محتمل المصالح ، وسبب ازدياد خطورة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث انماط جديدة منا ومستحدثةلان من اهم مظاهر العولمة هي زوال الحاجز او الحواجز الاقتصادية بين الدول كذلك الجرائم الاقتصادية

---

[١]محمد كمال الدين امام : المسؤولية الجنائية اسسها وتطورها (دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الاسلامية)،ط٢، ١٩٩١،، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،ص٤٣

[٢]ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية:– تحديات تواجه التنمية المستديمة اعداد الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة الحادية عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك ١٨/٢٥نيسان/ ابريل ٢٠٠٥، تم الاشارة اليها سابقا من نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني

اركان الجريمة الاقتصادية

مقدمة

ان الجرائم التي تقع ضد الاشخاص التي تمس بالأفراد اي ان الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حق لاحد الناس ولقد تطرق المشرع الجزائري الى هذه الجرائم في مواد عديدة من المادة ٢٥٤ الى ٤٣٩ من قانون العقوبات الجزائرية وهذه الجرائم صنفت على حسب درجة خطورتها لتسديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها فمنها ما تمس بالحياة كجرائم القتل ومنها تمس بالشرف والعرض وكذلك ضد الروابط العائلية للأسرة كجرائم الزنا و الاجهاض وجرائم ضد الاملاك التي تعبر عنها بجرائم الاصول ، وهذا ما ستطرق اليه في هذه البحث.

يقوم محور البحث على اساس ابراز الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الاخرى ويتجلى ذلك في دراسة اركان الجريمة الاقتصادية والنموذج القانوني له ومدى تطابقه النموذج القانوني طبقا للقواعد العامة و تبين وجه الاختلاف بينما كما ان طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية تختلف عن غيرها في القواعد العامة سواء للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي وفكرة اسناد بعض الافعال الى الغير او ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مما تنتج عنه من تأثير على طبيعة الجزاءات المطبقة على مرتكبي الجريمة الاقتصادية وبما اخفت عليه العديد من التشريعات الطابع الخاص

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث اركان الجريمة الاقتصادية وما يميزها عن اركان الجريمة في القواعد العامة وانفقت اغلب التشريعات على ان الجريمة هي سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون في الجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الاساسية في المجتمع لذلك نتطرق الى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية وكذلك نتناول الركن المادي وما يميزها في الجريمة الاقتصادية ويكون الختام في الركن المعنوي وإظهار خصوصيته في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الاول: الركن امادي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المادي اساس قيام الجريمة بصورة عامة وبدونه لا تقوم الجريمة ولا يكون له اثر ولا تخرج الجريمة الاقتصادية في العناصر المكونة للركن المادي للجريمة بالنسبة للقواعد العامة وحتى يقوم الركن المادي لابد من عناصر لقيامه

الصورة الاولى: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتكون الركن المادي للجريمة الاقتصادية من عناصر ثلاث[1]

اولا: السلوك الاجرامي : يقصد به هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون[2] وعدم مشروعية هذا الفعل ذا مظهر ايجابي وهو قيام الجاني بسلوك ايجابي جرمة القانون كما يمكن ان يكون مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك امر القانون القيام به.بالرجوع الى النصوص القانونية نجد ان المشرع الجزائري نص على مثل هذه المظاهر في نص المادة ١/١٠ من القانون رقم ٢٧٤/ والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] فالمشرع في هذا المادة يلزم ويجيز البائع . اما بخصوص الفعل الايجابي فهو ما نص علية المادة ١٤ من نفس القانون ففي هذه المادة يكون الفعل ايجابيا في حالة اي شخص بممارسة الاعمال التجارية وهذا دون قيد في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه.[4]

ثانيا: النتيجة:

---

[1] انظر : محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية ،مطبعة القاهرة احكام العامة، ص١٠٤

[2] انظر : القاضي غسان رباح ،قانون العقوبات الاقتصادية، ط١، ٢٠٠٤ ، ص٣٩

[3] تنص المادة ١/١٠ من القانون ٢/٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٣٢ المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ الصادر ٦٠٢٧/ ٢٠٠٤ على مايلي(يجب ان يكون كل بيع سلع او تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصادية مصحوبة بقانون....)

[4] تنص المادة ١٤ من القانون السابق الذكر على ما يلي(يمنع على اي شخص ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين الموصول بها) مصدر سابق

هي الاثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون ويقرر له عقوبة وللنتيجة مدلولان[1] مدلول مادي ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الاجرامي ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة او الحق الذي يحميه القانونمن سلوك اجرامي من طرف المصلحة المحمية قانونيا او في صورة تهديد يدلها اذ الحق او المصلحة[2]

فالضرر وطبقا للقواعد العامة في القانون العقوبات مجرم ويمثل قاعدة عامة ، اما تحريم الخطر وهو ما يمثل الصورة الثانية فهو امر استثنائي في القانون العام وعلى هذا الاساس يقسم الفقهاء الجرائم بحسب النتيجة الى جرائم ضرره وجرائم خطر[3]

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطرة اي ليس له نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية فكثير من الافعال الايجابية يجرمها المشرع وهذه بالرغم من عدم تحقيق الضرر على نحو مؤكد ولكن يحرمها نظرا لخطورتها وهذا مثل ما نص علية الامر ٠٣/٠٣ في نص المادة ٦ منه سواء كانت هذا الافعال الايجابية ام سلبية بحيث النتيجة مادية تتمثل في اعاقة وعرقلة المنافسة او الخدمية او الاخلال بها وتطابق هذا الافعال المادية على ما هو منصوص في القانون فالهدف من تجريم هذه الافعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية الذي نتبعها الدولة[4].

فالنتيجة ماهي الا اثار خارجية للسلوك الاجرامي الذي وضع على حق او مصلحة يحميها القانون والانطباق هذا الاثار على ماهو منصوص عليه قانونا. ولكن النتيجة ليست دائما عنصر لقيامه الجريمة حتى يكون معاقب عليه فالشروع معاقب وهذا بالرغم من عدم لتحقيق النتيجة الإجرامية ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي الى مجرد الوقاية من تحقيق الضرر وهذه مثل تجريم عدم الاعلان عن الاسعار[5]

ثالثا: العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة وتثبت ان حدوث الفعل يرجع الى ارتكاب الفعل المجرم فهي تقرر بذلك شرطا اساسيا للقيام المسؤولية الجزائية مرتكب الفعل واثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع الى الامور الفنية في الاثبات. فمثلا اثبات علاقة البيسة في

---

[1] تنص المادة ٦ من الامر رقم ٣٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣ /٧/١٩ المتعلقة بالمنافسة لجريدة الرسمية رقم ٤٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/٢٠ . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

[2] انظر المادة٤ من القانون رقم ٤/٢ المورخ في ٢٣/ يونيو سنة ٢٠٠٤ المتعلقة بتحديد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية ، الجريدة الرسمية رقم ١٤ الصادر ٢٠٠٤/٦/٢٧ . مصدر سابق

[3] انظر : القاضي غسان رباح مرجع سابق ، ص٤٢

[4] تنص المادة ٦ من الامر رقم ٠٣٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١٩ المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية رقم ٤٣ الصادر في ٧/٢٠/نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١٢٠٠٣/٢٠١٠.

[5] انظر المادة ٤ من القانون رقم ٢/٤ المؤرخ في ٢٣/ يونيو سنة ٢٠٠٤ المتعلقة بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية رقم ٤١ الصادر ٢٠٠٤/٦/٢٧

جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب الجواء الى خبير في المحاسبة لتحديد الاموال المختلفة وكذا الفترات الذي تم فيه الاختلاس وعلاقة السببية امر مهم في اثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة فاذا انتفت فان المسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقصر على الشروع في الجريمة فاذا كانت جريمة عمدية اما اذ كانت جرائم غير عمدية فلا شروع فيه وتكييف على انه جرائم الاهمال وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني وعلاقة السببية مساله موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في اطار السلطة التقدير له بشرط ان تكون مبنية على اسباب موضوعية.[1]

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المعنوي من اهم اركان الجريمة الاقتصادية وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر المحور الرئيسي للسياسة الجنائية، الركن المعنوي وعلاقته تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني فهو ضرورة لقيام الجريمة قانونا فلا يكفي مجرد وقوع الركن المادي ونما لابد من قيام اي جريمة من توافر هذا الركن.

صور الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

ويكفي للقيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية توافر الارادة التي هي جوهرة الركن المعنوي وانما تتجه الارادة الى الماديات غير المشروعة للجريمة وتأخذ هذا الارادة في اتجاهها لتحقيق هذا الجريمة صورتين اما صورة الارادة الواعية الذي تقصد احداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العقوبات وتسمى بالقصد الجنابي، اما صورة افتراض العلم يتطابق مع الواقع اذا ان من يقوم بتحصيل الاموال الدولة لا يمكن ان يدفع بانه لا يعلم هذا الاموال العامة او انه يجمل صفة القابض[2]. فمن المسلم به بالجرائم الاقتصادية ان النص القانوني لا يكتفي بالنص على ان وضعه ماله صفة الجريمة فالبيع جريمة ولكن البيع بسعر معين وصف معين فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها لأنها في الاصل افعال مشروعة ولكن المشرع الاقتصادي يدخل عليه تنظيمات معينة وهذا من اجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة[3]

اصناف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

اولا:- افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية:

---

[1] عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، منشاة المعارف، جلال جزي وشركائه، ط٤، ١٩٦٩، الاسكندرية ، مصر، ، ص١٧.

[2] انظر : انوار محمد صدقي، المساعدة من الاقتصادي قرار ، مجلة القانون وضع الاجتهاد، ص٢٢٤

[3] عبد الحميد الشوربي : الجرائم المالية والتجارية منشأ المعارف جلال جزي وشركائه الطبعة الرابعة ، الاسكندرية، مصر ١٩٩٦، ص٢٢

من المبادئ الاساسية في التشريع ان العلم بالقانون مفترض في حق كل انسان فرض لايقبل اثبات العكس فلا يعد الجهل بالقانون او الغلط في تفسيره بسبب يمنع قيام المسؤولية عنه[١] وقد لقي هذا الافتراض في نطاق قانون العقوبات بالذات نقدا شديدا ومع ذلك فقد قيل في تبرير في النطاق الجنابي انه اذا كان المشرع يضمن الافراد عدم معاقبته دون اخطارهم مسبقا بما هو ممنوع او بما يأمر به فانة في مقابل ذلك يفرض عليه التزام بالعلم قبل العمل.وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فلا يوجد اي نص تشريعي يميزها عن غيرها مما يدعوني الى القول بان العلم بهذه النصوص القانونية مفترضه ومتطابقة مع القواعد العامة ونظر لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع كما انه سريعة ومتغيرة على انه لا تتناول اوضاعا يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيه من فنيات تحتاج الى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية لذلك فقد اتجه جانب من الفقه الى اقامه العلم بالقوانين الاقتصادية على اساس التفرقة بين من يقتضي عمله بان يلم بالقوانين فعليه ان يصل به ولا يعذر بجهلها وتكون القرنة بحقه قاطعة لا تقبل اثبات العكس[٢].

وبين غيره لمن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة له عارضة فان يكون معذور اذ لم يتسنى له العلم بالقوانين الاقتصادية وتكون القربة بحقه بسيطة قابلة لا ثبات العكس.[٣]

ثانيا/ افترض الارادة في الجريمة الاقتصادية:

تعتبرالارادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنابي، فهي عبارة عن قوة نفسية يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع اي المساس بحق او مصلحة يحميه القانون الجنائي[٤] بشرط ان تكون هذا الارادة مدركة ومميزة لما تقوم به من اجل تحقيق الوقفة الاجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمةوبعبارة اخرى فان الارادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي سواء كان سلبيا ام ايجابيا للجرائم ذات السلوك المحض وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة الى السلوك الاجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجةولهذه الارادة اهمية قصوى نطاق القانون الجنائي في ينطبق نفس الامر على الجريمة الاقتصادية[٥].

١_ تقلص الارادة في الجرائم الاقتصادي:

يرى جانب من الفقه انه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية وكان هذا الجرائم لا تقوم الا على عنصر العلم وهذا سواء اتجهت للإرادة الى تحقيق النتيجة او بقيت في اطار السلوك فهذا الجانب

---

[١] انظر : محمود محمود مصطفى . مصدر سابق ، ص١١٨

[٢] عبد الحميد الشوربي، مصدر سابق، ص٢٢

[٣] اخذ بهذا الاتجاه كل من الاستاذ جورج ليفابير والاستاذ فلا ديمير باير وذلك من خلال مجموعات غير منشورة الفين على طلبة الدراسات بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في سنة ١٩٦١. ١٩٦٢,١٩٦٣، محمود محمود مصطفى ،ص١٢٢,١٩٩

[٤] انظر: فتوى عبد الله الشاذي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،الكتاب الثاني ، مصر ، جامعة الاسكندرية ،ص٤٤٨

[٥] فتوح عبد الله الشاذي، مصدر سابق ،ص٤٤٨

من السلوك الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الارادة[1].

٢_ مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط

تؤلف الارادة العنصر الاساسي بالقصد الجنابي والركن المعنوي على وجه العموم فلا يتصور ان يقوم احد بتصرف ما عن علم دون ارادة ، فالإرادة اساس المسؤولية تقوم وجودا وعدمه معها فاذا انتفت الارادة انتفت المسؤولية فالإرادة جوهرة المسؤولية[2] لذلك منا المتفق ان تتوفر العلم فان الارادة مفترضة ولذلك فان النيابة العامة غير مكلفة بأثبات الارادة وعليه فان القول بان الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط امر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب[3]

الفرع الثاني:- ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

تختلف القوانين في طريقة معالجته لنطاق الخطأ في تكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية وقد بدا الاتجاه نحو النص من طرف المشرع على النص على عقوبة الخطأ في معظم الجرائم الاقتصادية ولكن البحث في الركن المعنوي في ميدان الجرائم في ميدان الجرائم الاقتصادية ذهب الى ابعد ذلك واعتبر جانب من الفقه ان الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث في القصد او الخطأ وهو ما اطلق عليه الجرائم المادية البحثية مما يجدر ان فكرة ضعف الركن المعنوي وتطبيقاته في التشريع:

أ- فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تقوم هذا الفكرة على اساس ان الجريمة ترتكب بمجرد صدور السلوك دون حاجة الى قيام الركن المعنوي ويعاقب علية القانون بالرغم من حسن نية الجاني مما ادى الى جانب من الفقه اعتبار ان الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد او الخطأ[4] وهو ما يطلق عليه الجرائم المادية البحتة[5].

فتحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستخدمها المشرع فهي تتعلق بذكر يفيد السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق ذلك يحتاج ان لا يدخل فيها المشرع بالخطأ الشخصي وهي ذلك تختلف عن جرائم القانون العام والتي يعتني المشرع بالنية وتقوم الجريمة على اساس توافر الركن المعنوي وهذا المعالجة او القضاء على ضاهر اجرامية المتفشية المجتمع زمن هنا فان الركن المعنوي في

---

[1] انوار محمد صدقت المساعدة ، مرجع سابق.ص٢٢٧

[2] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعة، بيروت ١٩٩٢، ص٢١٥-٢١٧

[3] انوار محمد صدقت المساعدة ، مصدر سابق، ص٢٢٨

[4] غسانة رباح: قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات الضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار) ، طبعة جديدة ومنفحة ٢٠٠٤ ، ص٧٣

[5] محمود محمد عبد العزيز الزيني: جرائم الجبري (المبادي الشرعي القانونية والآراء الفقهية) دار الجامعة الجديدة للنشر ط ٢٠٠٤، ص٢٠٩

الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد المخالفة المرتكب وليس المتهم ان يثبت انه لم يرتكب خطا بل ينصت أدانته بمجرد ارتكاب المخالفة ومرتكب المخالفة لا يفترض انه مخطا فعلا وتطبيقا لذلك يكفي لمساءلة الجاني ارتباك الفعل دون الحاجة بان تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي وتوافر الخطأ في حقه[1] .

ب_ ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ونصت على قضاء الركن المعنوي في هذا الجرائم صراعة حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر الى الركن المعنوي فيها ومن بين التشريعات نجد التشريع الجزائري الجزئي حيث نص على عدة نصوص قانونية متطرفة ستطرق اليه ايضا. استنجد المشرع الجزائري الركن المعنوي نهائيات بعض الجرائم الاقتصادية ومثال ذلك ما نص عليه المادة ٢٨١ من القانون رقم ١٠/٨ المعدل والمتمم للقانون ٧/٧٩ المتضمن قانون الجمارك [2] ويبدا من خلاله ان المشرع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة وان الجريمة تقوم بأثبات الفعل المادي دون النظر الى الفعل الجنائي والخطأ لدى الفاعل مما يسمح القول ان المشرع الجزائري اخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي وهي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم فهذا القاعدة تشكل الطابع المادي للجرائم الجمركية التي هي احدى المظاهر الجريمة الاقتصادية ومعنى ذلك انه اذ كان الاصل في القواعد العامة ان الجريمة تتطلب لقيامه توافر القصد لدى مرتكبيها اي الوعي بما يحضره القانون وان قيام هذا العنصر يقع على البناية العامة عبء اثباته وان الجرائم المادية تشكل استثناء فان الامر يختلف في الميدان الجمركي فالجرائم الجمركية وعلى اهميته تعتبر من قبل الجرائم المادية لبحتة وهذا تطبيقا المادة ٢٨١ من قانون الجمارك سابق الذكر[3].

وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في عدة قرارات حيث اكد على عدم الاخذ بنظر الاعتبار حسن النية من الميدان الجمركي الا اذا كان هناك ظرف قاهر وليس بناء على مجرد تصريحات بحسن النية او الجهل بوجود محل الغش[4]

المطلب الثالث
الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

---

[1] انوار محمد صدقي المساعدة .مصدر سابق، ص٢٥٣

[2] تنص المادة ٢٨١ من قانون الجمارك الجزائري على ان (لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استثناء الى نياتهم...)

[3] زعلان عبد المجيد:- مقال بعنوان الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية الاجتماعية، ج ٤٣ رقم ٢، ١٩٩٦، ص٤٩٩

[4] لمزيد من التفاصيل انظر :- زعلان عبد المجيد نفس المقال ،ص٤٩٨ وهو نتيجة متخلصة من التعليق على القرارات الصادرة عن الفرقة الجنائية للمحكمة العليا مشار الية في مجلة جمارك سنة ١٩٩٢. ص ٥١

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير من الا بنص قانوني ويعني هذا المبدأ ان المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي امر يفرضه مبدا الشرعية مما ادى الى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك الا انه ونظر لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن اجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فان الواقع فرض على السلطة التشريعية ان تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي الى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية (الفرع الاول) واعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص (الفرع الثاني) ونص على تطبيق النص الجزائي في الجانب الاقتصادي ليمتد تطبيقه الى خارج اقليم الدولة او ما يعرف بمبدأ عينيه النص الجزائي (الفرع الثالث)[1]

الفرع الاول:- التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب وذلك عملا بمبدأ الفعل بين السلطات الا ان الكل مبدا استثناء ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا مثل حالة الحرب او تكون الدولة تمر بظروف استثنائية [2] كما يلجا الى التفويض في الحالات العادية فتفويض السلطة التشريعية والتنفيذية في اصدار القرارات والمراسيم واللوائح التي لها قوة القانون بشرط ان لا تمس بالحرية الشخصية للأفراد او تحد منها وتطرا لأهميته التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية ستناول ماهية التفويض التشريعي وشروطه اولا خصوصية النص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي ثانيا[3].

اولا : ماهية التفويض التشريعي او شروطه:

---

[1] انظر المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٨ جولية ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم ٦٩/ ٧٩ المؤرخ في ١٦/٠٩/ ١٩٦٩ والامر رقم ٧٣/ ٤٨ المؤرخ في ١٩٧٨/٤/٢٥ . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

[2] انظر المادة ٩٦ من القانون رقم ٠٨/ ١٩/ المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٥١ والمتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٦٣ الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٦.المصدر اعلاه

[3] انظر مثلا (المرسوم التنفيذي رقم ٠٩/ ٢٤٣ المؤرخ في ٢٢/ ٢٠٠٩/٠٧ والمتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبعة على الاسمن البورتلأندى المركب الموضب ، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٦٢ . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

يعتبر التفويض التشريعي احدى الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية وهذا نظرا للأهمية التي يتمتع بها ولنتائجه الكبيرة التي من شانه انه يحققها في الجانب الاقتصادية لذلك يجدر بي ان اعرف التفويض التشريع(أ) واتناول شروط صحته (ب)

أ:- ماهي التفويض التشريعي:

هو تناول السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية[1] ويلجا اليه في الحالات الاستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات الى السلطة التنفيذية وينبغي ان لامس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية او يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يطلبها التفويض كما يجب ان يؤدي الى انشاء جرائم لا يسمح بها التفويض او توقع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.

ب:- شروط التفويض التشريعي:_ حتى يكون التفويض التشريعي مطابق للقانون يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

١_ شكل التفويض:_ يجب ان تقدر القرارات واللوائح والاوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض ، وذلك كان يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين او ينص التفويض على ان يصدر القرار او الامر من طرف الجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلا.

٢_ موضوع التفويض:_ لا يمكن ان يصدر القرار او لائحة او الامر مطابقا للشكل المنصوص عليه التفويض التشريعي بل يجب ان يكون القرار او الاوامر مطابقا لموضوع التفويض فلا يجوز مثلا ان يقوم السلطة التنفيذية بأنشاء او خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي او تخرج عن نطاقه.

٣_ مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي حتى يكون التفويض صحيح ومنتج لأثارة يجب ان تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة الشكل ومقدرة في التفويض التشريعي وتتجاوز العقوبة الحد الاقصى او تخفيض اقل من الحد الادنى المنصوص عليه في التفويض او تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم ان التفويض بمنع وقفها [2]

الفرع الثاني: التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة اي تحديد صور الجريمة واشكالها ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على

---

[1] انظر :- محمود محمد عبد العزيز الزيني: جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية والقانونية ولاراء الفقهية ، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية ، ط ٢٠٠٤، ص ١٣٨

[2] انظر : محمود محمد عبد العزيز الزيني: جرائم التسعير الجبري : مصدر سابق ، ص١٤٦.

متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة كما ان التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر الا لدى السلطة المفوضة بشرط ان لا يؤدي التفويض الواسع الى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد وان يكون في اطار الشرعية الجزائية[1].

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد ان المشرع الجزائي الجزائري نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية ان تفويض جزاءات على المخالفين وهذا ما نصت عليه المواد (٥٨، ٦١، ٦٢) من الامر رقم ٠٣/٠٣ والمتعلق بالمنافسة[2] حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة ادارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون اذا يقرر جزاءات مالية [3] كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ اجراءات ردعية في حالة مخالفة الافراد للمواد ١٠/ ١١ وما يليها من القانون رقم ٠٤/ ٠٢ والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4]

الخاتمة

لقد جاز لنا استخلاص هذا المبحث الذي يتمثل في ان الجريمة الاقتصادية تتميز عن بقية الجرائم الاخرى من حيث مفهومها المرن فظلا عن انه تنفرد بالقواعد الذي تتضمنه سوى من الناحية الاجرائية ويتميز الركن المعنوي للجريمة عن القواعد العامة لما لهذا الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع الكثير من الاحيان ووضع قواعد خاصة تنظميه فالركن المعنوي ركن ضعيف في الجرائم الاقتصادية والخطأ فيه مفترض افتراض غير قابل للأثبات العكس كما يقوم بذلك فقهاء القانون اللاتيني ويكاد يكون السائدة التشريعات المقارنة ومن بيتها التشريع الجزائري اذن المشرع لا يتنفذ في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في الاحكام ذاته المقرر للجرائم الاخرى

---

[1] انظر : محمود محمود مصطفى: مصدر سابق ، الجرائم الاقتصادية ، ص١٠٥.

[2] انظر الى نص المواد (٥٨، ٦١، ٦٢) من الامر رقم ٠٣/٠٣ المؤرخ في ٦١/ ٧٠/ ٢٠٠٣ والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٧٠/٢٣/ ٢٠٠٣.نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

[3] انظر الى المادة ٦٢ من الامر رقم ٠٣/٠٣ المؤرخ في ١٦ يوليو ٢٠٠٣ والمتعلق بالمنافسة.نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

[4] انظر الى نص المادتين ١٠، ١١ من القانون رقم ٠٤/٠٤ المؤرخ في ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٠٤ والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجديدة الرسمية العدد رقم ٤١ والصادر في ٢٧/ ٠٦/٢٠٠٤ . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

المبحث الثالث
المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

المقدمة

لا يخفي على احد ان العنصر الحديثة والعولمة وكينونة العالم قرية صغيرة كانت عوامل شديدة التأثير على التشريع والسياسة التشريعية في الدول المختلفة بل وان لها اكبر الاثر على السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع ولذلك كله كان لابد من مجاراة تشريعية سريعة ومتطورة لهذا التطور الذي شهدة الاقتصاد في العالم من ناحية للحفاظ على اقتصاد الدول من الانهيار من ناحية اخرى.

يقوم محور البحث على اساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفكرته في التشريع وتناولت فرعين مهمين الفرع الاول ماهية المسؤولية الجزائية الذي سنتطرق فيه الى الاستعمال العام والجاري للمسؤولية وانتقل بعدها لما وضعته المعاجم العربية والاجنبية له من معنى واخيرا دوم الفقه وما وضعه للمسؤولية الما الفرع الثاني من المطلب الاول فقد تناولنا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعريفها وفكرتها عن فعل الغير في التشريع في القواعد العامة وكذلك في التشريع الاقتصادي اما في الفرع الاول فسنتطرق الى الضبط والتحقيق في الجريمة الاقتصادية وماهيتها كفرع اول اما الفرع الثاني فقد تناولنا مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية اولا اما ثانيا الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائيةاما في المطلب الثاني سنتطرق الى التحقيق في الجريمة الاقتصادية واجراءاتها الاقتصادية. وتناولت اولا الانتقال والمعاينة ثانيا التفتيش والضبط ثالثا سماع الشهود رابعا ندب الخبراء .

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفكرته في التشريع

الفرع الاول/ ماهي المسؤولية الجزائية: لكي يسال الانسان عن اعماله وتصرفاته لابد ان يكون قد ارتكبها عن كامل ارادته اي انه كان يملك حرية الاختيار والوعي والارادة الكاملة وسلامة العقل والتفكير والتدبير وفي هذا الحالة فان امامة خيارين اما ان يقدم على هذا الفعل الذي جرمه القانون او ان يبتعد عن اثباته فيختار في الطريق الاول وهو يكون مسؤول جزائيا مستحقا العقوبة والتدبير الذي يقرر القانون لها[1]

في هذا المطلب سنتناول بداية الاستعمال العام والجارية للمسؤولية وانتقل بعدها لما وضيفته المعاجم العربية والمعاجم الاجنبية له معنى واخيرا دور الفقه وما وضعه للمسؤولية:

١. الاستعمال العام:- ان الاستعمال العام للمسؤولية يحتوي على العديد من المعاني فنقول احيانا ان الموظف مسؤول عن اعمال وظيفته او رب الاسرة مسؤول عن افراد اسرته او ان الانسان مسؤول عن حالته عما يرتكب نواة شرعيته او انه مسؤول تجاه غيره من الناس عن تصرفاته اما خيرا فيحمد او شرا فيذم وكذلك فان الانسان مسؤول عن مجموعة من الواجبات الملزمة له سوئ اتجاه الدول او اي طرف اخر وكل هذا المعاني تتبع لقول الرسول الكريم (كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته) صدق رسول الكريم محمد (ص)فالأمام راعي وهو مسؤول عن رعيته فالرجل راعي في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيد راع وهو مسؤول عن رعيته[2]

ثانيا: المعنى اللغوي :

١: في المعاجم العربية :- تعني المسؤولية لغة الحال او صفة من يسال عن مرتفع عليه نبحثه وتطلق اخلاقيا عن التزام الشخص بما يصدره قولا او عملا فيقال انا بري من مسؤوليته عن هذا العمل كما تطلق عن الالتزام بإصلاح الخطاء الواقع عن الغير طبقا للقانون

٢: في المعاجم الاجنبية: ورد الكلمة المسؤولة في اللغات الاجنبية اكثر من معنى وثور ومنه على سبيل المثال حقيقة ان يكون المراء متحملا لتبعية تصرفاته فيقال مثلا لكي تكون المسؤولية منطقية ومقبولة

---

[1] انوار محمد صدقي المساعدة : امن اقتصادي . قرار رقم ٤٠ بتاريخ ٢٨ /١/١٩٦٧ قسم الاجتهاد ،ص١٧٩

[2] ابن حجر الصقلاني : فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز ، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٤٠٩، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٣، ص٣٥١

فيجب ان تكون محدده بمجموعة من الشروط والمرتكزات ضمن قدرات الطرف والمسؤولية وتبدا المسؤولية فقط عندما يصل الفرد الى درجة كافية من الوعي والادراك .

– ان يكون الفرد من الناحية الاخلاقية محاسبا على تصرفاته وقادرا على التفكير والتصرف المنطقي فيقال مثلا ان افلان من الناس بلغ من العمر ما يمكننا التعامل معه على اساس من المسؤول

– ان يكون قادر على القيام بالتزاماته ومستحقا للثقة واهلا لها ويمكن الاعتماد عليه ذو مصداقية وسمعة حسنة ونلاحظ ان جميع التعريفات الذي اوردناها سواء بالمعاجم العربية او المعاجم الاجنبية انما تصب مجموعة من المفردات محددة وهي قدرة الفرد على القيام بالتزاماته سواء كانت هذا الالتزامات اخلاقية ام قانونية قادرة على تحمل نبضات تصرفاته[١].

ثالثا: المعنى الفقهي:

اولى العديد من الفقهاء بدلوهم في هذا المضمار وقاموا بوضع ما يرونه تعريفا حاسما ومانع للمسؤولية الا ان معظم هذه التعريفات ان لم تقل جميعها كانت شديدة التقارب من بعضها البعض ولا غرابة في ذلك اذ انه لأيوجد اي اختلاف فقهي على تعريف المسؤولية وان ظهر الاختلاف في مفرداتها اورد البعض منها كالاتي:

١: التزام شخص بتحمل نتائج افعاله المجرمة[٢]

٢: التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على اعماله غير المشروعة اي العقوبات الذي ينص عليها القانون فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة ومرتكبيها .[٣]

٣: التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشر به حولا وقواعد معينة.[٤]

٤: قدرة الشخص على التزام بتحمل النتائج القانونية على الفعل المرتكب المقترف[٥]

٥: التزام بتحمل الجزاءات الذي يقرره القانون لمن يخالف احكامه اي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة الذي ارتكبها[٦]

---

[١] الصحاح في اللغة والعلوم ، معجم الوسيط تقديم العلامة الشيخ عبد الله ، اعداد وتصنيف نديم مرعش واسامة مرعش ، دار الصارة العربية بيروت ،ص٤٥٣ الجزء الاول، الطبعة الثانية ، دار المعارف، القاهرة ، المعجم الوسيط ،ص٤١١ ومن معاني المسؤولية الاخلاقية المعجم العربي الانتاجي تأليف جماعة .. اللغوين العرب تكليف من المنظمة العربية للثقافة والعلوم لاوس ١٩٨٩ ،ص٦٠١

[٢] مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية ،مؤسسة توفل، بيروت ، ١٩٨٥،ص١٢

[٣] عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦،ص١٦

[٤] محمد زكي محمود : اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر في القاهرة ،١٩٧٩،ص٢

[٥] فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية ، المجلد الاول، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٩٥،ص٢٧٦

[٦] محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الاول الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩،ص١٠٣

الفرع الثاني / المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقتضي المسؤولية الجزائية عن بان الانسان لا يكون مسؤول الا عن الافعال الذي تثبت الدليل انه قام به فعلا وتكون مجرمة ومعاقب عليها الا ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تختلف عن ذلك ويعني ان تقرير هذا المسؤولية وهو الخروج عن مبدا شخصية المسؤولية وبالتالي شخصية العقوبة وعليه فانه يجدر ان تعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن فكرته في التشريع.

اولا: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد به المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص اخر وذلك لوجود علاقة معينة تفرض ان يكون الشخص الاول مسؤول عما صدر عن الشخص الثاني من افعاله[1]

ومبرر ذلك هو اقتضاء مصلحة المجتمع لان العقاب لا فائدة ترجى منه اذا اقتصر عن من ارتكاب الجريمة مفاعل او شريك وانما ان يستعين ان ينال كذلك من له حق الاشراف والرقابة والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة اذ ان اي تهديد بالعقوبة وافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شانهما ان يحملان على احكام الرقابة وبذل العناية الازمة والكافية للدولة دون وقوع الجريمة[2]

ثانيا: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع :

ان نتناول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع يتطلب البحث عن هذا المسؤولية في القواعد العامة في قانون العقوبات لا تقل بعدها الى فكرة المسؤولية في التشريع الاقتصادي وسأتطرق اولا عن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة وثانيا فكرة المسؤولية غير الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي .

اولا : فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة :

بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات الجزائية نجد ان المشرع نص على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهذا ما نرى من نصوص المادتين ١٤٤ مكرر له في نص هذا الاحوال السابقة الذكر يفترض القانون قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهو يطلب من رئيس التحرير ان يقوم بالأشراف الفصلي ويتبع كل نثر من شانه ان يعد جريمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين السابقتين فمقصودة عن اداة واحيه يغير في نظر القانون انه قد ارادة النشر واذن به وبالتالي يعتبر فاعلا عن ارتكاب الجريمة

---

[1] محمود داود يعقوب : المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، طبعة ٢٠٠١،ص٣٠٩

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مصدر سابق، ص ١٢٢

الاساءة . فالمسؤولية حينئذ مفترضة فيسال رئيس التحرير عنه وهذا من عدم ارتكابها من طرفه ومن عدم الاشتراك فيه[١].

ثانيا: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي:

اذا كان المقرر قانون ان الشخص لا يسال الا عما يصور عنه شخصيا من افعال ونتائج معاقب عليها وهذا طبقا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات الا ان بعض التشريعات خرجت عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادي فقررت مسؤولية بعض الاشخاص عن جرائم لم يرتكبها ولم يساهموا في ارتكابها وهذا باعتبار ان مسؤوليتهم مفترضة مسبقا[٢]

ويظهر ذلك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهذا ما احتوته التقارير التي قدمت الى المؤتمر الدولي السادس القانون العقوبات والمنعقد بروما سنة ١٩٣٥ الذي ادت الى اصدار توصياته في هذا الشأن[٣] ولهذا المسؤولية ان علم صاحب المنشاة الاقتصادية او ما يرها انه يسال جزائيا عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها احد العمال او مستخدمين المنشاة وهذا يبذله عناية الرجل الحريص من اجل تجنب ذلك ويكافئ المساءلة المدير او صاحب المنشاة الاقتصادية ان يكون له حق الادارة والتوجيه منو وقوع الجريمة [٤]

المطلب الثاني :الضبط والتحقيق في الجريمة الاقتصادية

الفرع الاول: ماهية الضبط القضائي:

وهم الاشخاص الذين يتولون مهمة جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها وهؤلاء كما بينتها المادة (٣٩) من الاحوال الجزائية في جهات اختصاصهم [٥]

ويرد بعبارة الضبطية القضائية الدور الرئيس الاول البوليسي الذي سبق التحقيق والاعمال اللازمة لتسهيل التحقيق[٦] اي هي اعمال المرحلة الآوى التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة او العلم بوقوعها او باحتمال وقوع الجريمة وهذا المرحلة اهم وادق مراحل مشف الجريمة .

---

[١]نص المادة : عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها ١٤٤ بواسطة نثرية يومية اسبوعيه او غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ من مرتكب الاساءة وهذا المسؤولية عند النثرية او النثرية نفسه . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١٠/٢٠١١

[٢]. انظر : عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشة المعارف ، الاسكندرية ،ط٤ ، ص٢٦

[٣]محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جزء الاول ، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط٢ ، مطبعة القاهرة كتاب الجامعة ، ، ١٩٧٩ص١٢٤

[٤]محمود عبد العزيز الزيني ، التفسير الجبري للمبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،ط ١ ٢٠٠٤،ص٢١٩

[٥]سليم ابراهيم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي :- شرح قانون الاحوال المحاكمات الجزائية والمكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي ، ص٦٩

[٦]انظر ، جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ١٩٨١، مطبعة الاعتماد، القاهرة جزء ٤، ص٥١١

ووصف البعض من الفقهاء وظيفة الضبط القضائي بانها تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعلها وجمع الأدلة الازمة لا ثبات التهمة عليه وضح من خلال ما سبق ان مهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجرائم مرتكبيها وجمع الاستدلالات عليهم وتقديم ذلك للبناية العامة لتقويم بما تراه وفق القانون فقد نص قانون الاجراءات الجزائية على اعضاء الضبط القضائي في المادة ١٠٤ على ما يلي:

١_ ضباط الشرطة القضائية

٢_ اعوان الضبط القضائي

٣_ الموظفون والاعوان المناط بهم قانونيا بعض مهام الضبط ويقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ضباط الشرطة القضائية حيث يبدا دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق واحاله المتهم الى جهة العام وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نص عليه المادة ١٥ منه[١]

الفئة الاولى: تضم الاشخاص الذين تخول اليهم وظائفهم او رواتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني

الفئة الثانية: تضم الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعينهم بقراره مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع وهم ضباط الصف التابعين لمصالح الامن العسكري

الفئة الثالثة: الاشخاص الذين تخول لهم منه ضباط الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة ويتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

الفرع الثاني : مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية:

ان مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات الازمة مما يجعلها ذات اهمية بالغة ناهيك عن جهاز الضبط القضائي اول من يتلاقى البلاغات والشكاوي حول الجرائم المرتكبة[٢]. وتنحصر هذه الاختصاصات الذي تعبير المهام المأكولة للضبط القضائي فيما يلي:

اولا : الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات والشكاوي لأي ترد اليهم وجمع الاستدلال المتعلقة بالجرائم المرتكبة واثباتها في محاضر وارسالها الى

---

[١]. انظر عبد الرؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، ط ١٤، السنة ١٩٨٢، ص٢٤٩.

[٢]تنص المادة ٦٨: من قانون البلدية رقم ٨/٩ المؤرخ في ١٩٩٠/٤/٧ على انه الرئيس المجلس الشعبي البلدي: صفة ضباط الشرطة القضائية.نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١١/٢٠١٠

البناية العامة وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١٢ من قانون الاجراءات الجزائية [١] ومن اجراءات الاستدلال الانتقال المكان ارتكاب الجريمة ومصاحبته وتحري المحاضر وسماع المشتبه فيهم وهو اختصاص اصيل لضباط الشرطة القضائية [٢]

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع من اختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية التي من شأنها ان تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة حيث جاءت على سبيل المصدر المتمثلة في الجرائم التالية جريمة تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الارهابية وكلها اشكال للجريمة الاقتصادية وهذا ما نص عليه التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في ٢٠٠٦/٢١/٢٠ حيث نص المادة ٢/٦٥ على ذلك كما اجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مراقبة الاشخاص وجهة الاموال والاشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والقيام بعمليات الشرب وهذا ما نصت عليه المادة ٦٥ و ١١ و٥ واصبح اختصاص الطبقة القضائية يمتد الى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد اخطار وكل الجمهورية اذا جاز التفتيش ليلا ونهار في كل محل سكني وغير سكني وفي كل ساعات الليل والنهار بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وبعد الانتهاء من جمع الاستدلال والتحريات يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اثبات جميع ما قاموا به من اجراءات في محاضر مواقع عليها من طرفهم يستوفيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ويجب ان تستعمل تلك المحاضر توقيع الشهود وندب الخبراء وسماعهم واخذ خبراتهم وبعدها ترسل الى النيابة العامة مع المسندات والاشياء المضبوطة لتقوم ما تراه مناسبا[٣].

فلها ان تحفظ الملف ايذانا بعدم السير في الدعوة العمومية وقد ترى عكس ذلك فتقوم بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها وتقديم الطلب اقتحامي الى قاضي التحقيق ليقوم بفتح التحقيق في القضية واذ كانت الجريمة له وصف الجنحة او الجناية المتلبس بها فان تحريك الدعوة العمومية يتم وفق اجراءات معينة نص عليه المشرع الجزائري في حالة التلبس[٤]

الفرع الثاني

التحقيق في الجريمة الاقتصادية واجراءات بعض الادلة في الجريمة الاقتصادية:

---

[١] انظر نص القانون رقم ٨٣/٣/الؤرخ ١٩٨٣/٣/٥ . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١٠/٢٠١١

[٢] انظر احمد شوقي الشلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية ،جزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر العاصمة، ط٣، ٢٠٠٣، ص١٦٦

[٣] عبد الحميد الشوربي ، مصدر سابق ، ص٥٢

[٤] احمد شوقي الشقاني: مصدر سابق ، ص١٩٥

جرت غالبية التشريعات ذات النظام الفردي على الفصل بين السلطة التحقيق والاتهام حيث استندت سلطة الاتهام للادعاء العام وسلطة التحقيق القاضي التحقيق وهذا ما نصت اليه القانون الفرنسي والقانون الانكليزي اما التشريعات الاشتراكية فقد ذهبت الى الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق بإعطاء الادعاء العام دور كبير في قيادة التحقيق والاشراف على الاجراءات المتخذة في هذا المرحلة كذلك فعل المشرع المصري حيث اعطى النيابة العامة سلطة تحقيقوالاتهام اما المشرع العراقي فانه وان كان قد اعتمد من حيث المبدأ على مساءلة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء التحقيق لقضاء التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام للادعاء العام الا ان هذا الفصل لم يكن تاما حيث في حالات يجوز ان يتولى الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الاخير كما اعطا دور في اجراءات التحقيق حيث اوجب حضوره عند التحقيق في جناية واجنحة وكذلك اوجب على قاضي التحقيق اطلاعه على القرارات الذي يتخذه خلال مدة معينة [1]

ان التحقيق يعتبر امر وجوبي في الجنايات لخطورة هذا الجرائم التي عقوبتها تتراوح بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت كذلك يمكن اجراء التحقيق على الجنح المعاقب عليه بالحبس فان التحقيق الابتدائي غير الازم حيث يكتفي بالاختصار للإجراءات المتخذة كشهادات الشهود وافادة المتهم عند تسجيلها اما المخالفات لا يجري التحقيق فيه الا اذ قدرها قاضي التحقيق ذلك

اجراءات جمع الادلة في الجرائم الاقتصادية

اولا: الانتقال والمعاينة لقد نصت المادة ٤٣ من قانون احوال المحاكاة الجزائرية على يجوز القاضي التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجريمة لا جراء جمع المعاينات اللازمة او للقيام لتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق بموافقته فيحصل على ادلة مادية تفيد كثير في كشف الحقيقة ويكون ذلك بالانتقال وهو ذهاب قاضي التحقيق الى مكان وقوع الجريمة حيث توجد اثارها وادلتها وقسم المعاينة بأثبات حالة الامكنة والاشياء والاشخاص وكل ما يفيد فاكشف الحقيقة ويمكن ان تتم المعاينة دون انتقال قاضي التحقيق والاماكن وقوع الجريمة وهذا بمعاينة الاشياء التي تتم ضبطها وهو في مكان عمله.[2]

ثانيا: التفتيش والضبط: ان حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الاساسية الذي يحرص الانسان على ضمانها وعدم المساس بها في حدود معينة وضمن صيغ يحددها القانون الامن والسلام للأشخاص والتأكيد من تنفيذالاوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية والبحث عن ادلة الجريمة والتفتيش هو من بين الاجراءات الذي قد يأمر به القاضي التحقيق ومن يخوله القانون اجره والذي

---

[1] انظر نص المواد ٦/٣ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ شرح قانون احوال المحاكمات الجزائية الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربه ،ص١١٠ . نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١٠/٢٠١١

[1] انظر نص المواد ١٣٤/از.ب من الاحوال الجزائية ، مرجع سابق،.نقلا عن رسالة الماجستير الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، للباحث محمد خميخم ، ٢٠١٠/٢٠١١ . ص ١١٠

يهدف من وراء البحث عن ادله الجريمة الذي يتولى التحقيق اذن فهو يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف من جراء التوقيع من الجريمة قبل وقوعها الذي تقضيها الامن وحفظ السلام وهو غير التفتيش الاداري الذي يهدف الى تنفيذ اوامر ونواهي السلطة او التفتيش التنفيذي الذي يهدف للبحث عن ادلة الجريمة والذي تامر به السلطة في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ مثلا[1]

فالتفتيش يمكن اعتباره اذن استثناء من القاعدة الذي تقضي بعدم المساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم فهو ليس حديث النشأة انما قديم نجد مثلا الرومان قد اكدوا على حرمة المساكن وعدو الدخول اليها لان في جالة البحث على نهي مسروق هذا ما جاء به قانون كورانيا اما في الشريعة الاسلامية كقوله تعالى (يأيها الذين امنو لأتدخل بيوتا غير بيتكم حتى تستأنسواوتسلموا على اهلها [2] غير ان الشريعة الاسلامية للسمحاء اجازت دخول المساكن من لما كان الفرض تتبع المخالفات لا حكامها كظهور رائحة الخمر واصوات السكارة.[3]

ثالثا : سماع الشهود:

ان الشهادة تعني ادلاء الشخص بالمعلومات الذي لديه عن الجريمة والى ادراكها بإحدى حواسه سؤاء كانت تلك المعلومات له علاقة بأثبات الجريمة او ظروف وقوعها والملابسات والاشخاص الذي احاطت به وتسمع اقوالهم قد يكونوا شهودا دفاع او شهود اثبات وقد تسمع شهادتها بنا على طلب الخصوم او من تلقاء نفسهم او بأمر من القائمين بالتحقيق نظر للمعلومات من المتوفر لديهم عن الجريمة ويستدعي الشاهد عادة للحضور اما القاضي او المحقق للأدلاء بأقواله بورقة تكليف بالحضور تبلغه الية بواسطة الشرطة واحد مستخدمين الدائرة الذي اصدرت ورقة التكليف بالحضور بواسطة المختار او اي شخص مكلف للقيام بالمهمة التبليغ هذا وفي تبليغ الشاهد بالحضور اما الجهة التحقيقية اصدر امر القى القبض عليه وإحضاره جدا للأدلاء بأقواله كما ان امتناعه يجعله مسؤول مسؤولي جنائية [4]

رابعا: يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق عندما تعرض عليها مساله ذات طابع فني او تقني ان يأمر بندب خير [5] ومن امثله ذلك تعين خبير محاسب لمعرفة قيمة الاموال المختلسة او قيمة الاموال المتملصة منها في جريمة التملص الضريبي ولما كانت الخبرة تنص عليه امور فنية لا يعرفها المحقق فانه لا يجوز له ان يحل نفسه في هذا المسائل محل الخبير فاذا تصدى له او اصدر قراره بناء على تقديره الشخصي كان التحقيق باطل.ويستطيع القائم بالتحقيق واستبدال الخبرة متى ما وجد الامر يستدعي ذلك كما يستطيع

---

[1] انظر صالح عبد الزهرة ، رسالة دكتوراه احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة ١٩٧٩– ص٣٦

[2] سورة النور الآية (٢٧)

[3] الغزالي : احياء علوم الدين ،ط١، لجنة نثر وثقافة ، المجلد الثاني ،ج٥، ص٣٦.

[4] انظر نص المواد ٥٩/٥٨ من الاحوال الجزائية والمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات شرح اصول المحاكمات الجزائية : عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربه ،ص١٢

[5] انظر مولاي ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة ١٩٩٢، ص٢١٥

القائم بالتحقيق مناقشة وتوجيه الاسئلة بحضور ذوي العلاقة كما يستطيع رفض طلبات الخصوم في انتداب الخبير متى ما وجد الامر يستدعي ذلك كما ان راي الخبير غير ملزم طالما يستطيع القائم بالتحقيق استبداله وهذا يعتبر راي الخبير مجرد معلومات كما يراها بعض الكتاب انه لا يدرك بإحدى حواسه انما جي بعد الجريمة لمعروف راية مسالة مهنية[1].

خاتمة المبحث

لقد جاز لنا استخلاص هذا المبحث الذي يتمثل في ان المسؤولية الجزائية فن فعل الغير وفكرته في التشريع من حيث ماهيته وكيف يسال الانسان عن اعماله وتصرفاته ولابد ان يكون قد ارتكبها عن كامل ارادته وتناوله من ناحية الاستعمال العام والجاري وكذلك من الناحية اللغوية والفقهية وكانت هناك العديد من وجهات النظر والاختلاف في مفرداتها منها التزام الشخص بتحمل نتائج افعاله المجرمة ،وكذلك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي اكدت بان الانسان لا يكون مسؤول الا عن الافعال التي تثبت الدليل انه قام به فعلا وتناولته من ناحية القواعد العامة ومن ناحية التشريع الاقتصادي اما في المطلب الثاني فقد تناولت الضبط القضائي وماهيته وكذلك الاختصاصات الذي تعتبر المهام المأكولة للضبط القضائي كفرع اول اما الفرع الثاني فتناول التحقيق في الجريمة الاقتصادية واجراءات جمع الأدلة .

[1] انظر عبد الامير العكيني : اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ١٩٧٧، ص٣٢٥

الخاتمة

موضوع هذه الدراسة الجريمة الاقتصادية ووغيرها من الجرائم كجريمة غسيل الاموال التي يلجا مرتكبوها الى اخفاء المصدر غير المشروع للأموال بل والى تمويه حقيقة هذه الاموال مستغلين في ذلك الحدود المفتوحة بين الدول من اجل اظهارها في صورة اموال نقية .

وبات الشغل الشاغل للدول وضع حد لتغلغل هذه الجريمة وتفشيها خاصة داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية لما لها من اثار سلبية على كافة مناحي الحياة

اضحى التعاون الدولي ضرورة وحتمية لعدم قدرة الدول فرادى على مواجهة هذه الظاهرة فالجزائر ووعيا منها بخطورة الجريمة الاقتصادية وتجاوبت مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الاموال ومن ضمنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (فيينا ١٩٨٨) التي تعتبر نقطة تحول في مسار مكافحة هذه الجريمة من خلال المصادقة عليها.

اما عن النتائج التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة فيمكن تلخيصها فيما يلي

النتائج

- الجريمة الاقتصادية تدخل في اعدد الجرائم المنظمة وبالتالي تتصف بالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبا جمع الاموال الطائلة .
- الجريمة الاقتصادية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي جريمة غير وطنية تتعدى حدود الدولة وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية المدمرة لاقتصاديات الدول وهي جريمة تبعية لجريمة اولية تسبقها.
- وفي نطاق البحث في اول عناصر الركن المادي وهو السلوك الاجرامي خلصنا الى ان هذا العنصر يمكن ان يتخذ ثلاث صور فقد يتم من خلال تحويل الاموال او نقلها او عبر تمويه حقيقه الاموال او مصدرها او من خلال المساعدة في عمليات ابداع او اخفاء او تحويل هذا الاموال وبهذه الصورة الاخيرة جعل المشرع الجنائي الجزائري المساعدة صورة من صور المساهمة الاصلية لا من صور المساهمة التبعية وهو مكانها في القسم العام من قانون العقوبات . اما بالنسبة للنتيجة الجرمية وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي خلصنا ان جريمة غسل الاموال من ضمن الجرائم الاقتصادية غالبا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يثير العديد من

المشاكل القانونية المتعلقة بالاختصاص التشريعي والقضائي بحثا عن القانون الواجب التطبيق وخلصنا بهذا الصدد الى انه يمكن حل هذه المشاكل من خلال اللجوء الى معايير الاختصاص المعروفة في اطار القانون الجنائي الدولي كمبدأ الاقليمية ومبدأ العالمية وهذه بالنسبة للنطاق المكاني للنتيجة الجرمية . اما بالنسبة لنطاقها الزماني فقد يتراخى تحقيق النتيجة الجريمة في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الاجرامي مما يثير مشكله تحديد طبيعة الركن المادي في جريمة غسيل الاموال ومن ثم التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وما اذا كانت من فئة الجرائم الوقتية ام انها تنتمي الى طائفه الجرائم المستمرة ولمثل هذا التساؤل اهمية في تقدير وقت توافر العلم الذي يكون احد عناصر الركن المعنوي لجريمة الاقتصادية وخلصنا الى ان الجريمة الاقتصادية جريمة مستمرة ومن ثم فان العلم يعد متوفرا في اية لحظة على بدأ النشاط او السلوك المكون لها وفي هذا ضمان لملاحقة جنائية فعالة لمثل هذا النشاط مع ضرورة مراعاة الفوارق بين صور النشاط المكون لهذا الجريمة فتمويه حقيقة مصدر الاموال يكتسب وصف الجريمة الاقتصادية ولو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الاموال بعد البدأ في حيازتها وكذلك الامر في ما لو اتخذت الجريمة صورة اخفاء الاموال او قبول ابداعها اما اذا اتخذت الجريمة صورة قبول اجراء تحويل مصرفي باستخدام التقنيات الفردية الحديثة كالتحويل الكتروني فان الجريمة تبدا اقرب ما يكون على الجرائم الوقتية التي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر النشاط مع العلم بمصدر الاموال .

المقترحات

- ان يعتبر المشرع جريمة الاقتصادية غير عمدية وكذلك ان يتطلب القصد العام دون الخاص الذي يؤدي الى نطاق التجريم والذي يتعارض مع الرغبة مكافحة غسيل الاموال ويؤدي في نفس الوقت الى افلات الكثير من الحالات
- ان يقرر المشرع العقاب والمساواة في العقاب بين العمد والخطأ
- ضرورة تعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بالمكافحة في مجال الجرائم الاقتصادية .
- كما يجب تشجيع عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي المصارف بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجا اليها المجرمون في الجرائم الاقتصادية وتحقيق الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.
- اجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق في الجرائم الاقتصادية في كل انواعها كجريمة (غسيل الاموال)

قائمة المراجع

اولآ – القرأن الكريم

١- سورة النور الاية (٢٧)

ثانيآ – الكتب القانونية

١- انوار محمد صدقي المساعدة : المسؤلية الجزائية في الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلة مقارنة في التشريعات الاردنية والسورية وغيرها) ط ١ ٢٠٠٩

٢- أحمد انوار : الاثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية مكتبة الاسرة ط ٤

٣- أبن حجر الصقلاني : فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بار ، الجزء الخامس الحديث رقم (٢٤٠٩) دار الفكر بيروت ١٩٩٣

٤- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر العاصمة طبعة ٣ سنة ٢٠٠٣

٥- الغزالي : أحياء علوم الدين ، ط ١ لجنة النشر والثقافة ، المجلة (٢)

٦- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية (١٩٨١) مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ج (٤)

٧- ذياب البدانة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ط ١ ٢٠٠٢

٨- زعلان عبد المجيد : مقال عنوانها الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ج ٤٣ رقم ٢ ، ١٩٩٦

٩- سيد شوربجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ط ١ (٢٠٠٦) جامعة ثايق العربية للعلوم الامنية ، الرياض

١٠- سليم ابراهيم حربا والاستاذ عبد الامير العكيلي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية والمكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي

١١- علي عبد الحميد الشواربي : الجرائم المالية والتجارية منشاة المعارف جلال جزي وشركائه ، ط ٤ ١٩٦٩ الاسكندرية ، مصر

١٢- علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعة بيروت ، ١٩٩٢

١٣- عبد الرؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل والطباعة ، ط ١٤ سنة ١٩٨٢

١٤- عبد الرؤوف مهدي : المسؤلية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن مطبعة المدني ، القاهرة ١٩٧٦

١٥- غسان رباح : قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال عدد المؤسسات التجارية المصرفية والضريبة) طبعة جديدة ٢٠٠٤

١٦- فريد الزغبي : الموسوعة الجزائية ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة بيروت ، ١٩٩٥

١٧- فتوى عبدالله الشادي : شرح قانون العقوبات قسم العام ، الكتاب الثاني مصر ، جامعة الاسكندرية

١٨- فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ، جرائم اقتصادية مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠

١٩- مولاي ملياني بغدادي : الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة ، ١٩٩٢

٢٠- مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ، الجزاء الثاني المشؤلية الجنائية مؤسسة توفل ، بيروت ١٩٨٥

٢١- محمد زكي محمود : اثار الجهل والغلط في المسؤلية الجنائية ، دار الفكر في القاهرة ١٩٧٩

٢٢- محمود داود يعقوب :المسؤلية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين والقانون التونسي ، دمشق ط ٢٠٠١

٢٣- محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ، مطبعة القاهرة الاحكام العامة

٢٤- محمد كمال الدين امام : المسؤلية اسسها وتطورها (دراسة مقارنة في القانون الوطني والشريعة الاسلامية) ط ٢ ١٩٩١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت

٢٥- محمود محمد الزيني : جرائم الجبري (مبادئ الشرعية القانونية والاراء الفقهية) دار الجامعة الجديدة للنشر ط ٣ ، ٢٠٠٤

ثالثآ / الرسائل والاطاريح

١– الباحث محمد خمخيم : الطبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، الجزائر منشور على الانترنيت صفحة ١١٠

٢– صالح عبد الزهرة : رسالة دكتوراة ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، العراق دراسة مقارنة ١٩٧٩ ص ٣٦

رابعآ / القوانين

١– قانون الجمارك الجزائري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

خامسآ / الجريدة

١– محمد خنيخم : الطبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري منشورة على الانترنيت . تنص المادة ٦ من الامر رقم ٣٠٣ المؤرخ في ١٩ / ٧ / ٢٠٠٣ المتعلقة بالمناقسة في الجلريدة الرسمية رقم ٤٣ الصادرة في ٢٠ / ٧